

Distr.: General
11 June 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثلاثون

١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الجمهورية العربية السورية

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (CEDAW/C/SYR/1) في جلستها ٧٨٧ و ٧٨٨، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.787 و 788). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/SYR/Q/1، وردود الجمهورية العربية السورية في الوثيقة CEDAW/C/SYR/Q/1/Add.1.

مقدمة

- ٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها لتقريرها الأولي، الذي اتسم بجودة التنظيم وبالامتثال بشكل عام للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، لكنه لم يتضمن إشارات إلى التوصيات العامة للجنة.
- ٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى، بقيادة رئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وهذه الهيئة هي الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة.
- ٤ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على جودة بيانها الاستهلاكي وردودها المكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى الحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة وأتاح المزيد من الرؤى المتعمقة للحالة الحقيقية للمرأة في الجمهورية العربية السورية.



٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير أُعد من خلال عملية تشاركية ضمت هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية.

الجوانب الإيجابية

- ٦ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقرارها أن تسحب تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥ (٤) و ١٦ (١) (زاي) و ١٦ (٢).
- ٧ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على تأسيس ما يلي: '١' الهيئة السورية لشؤون الأسرة، كآلية وطنية معنية بالنهوض بالمرأة، و '٢' مديرية تنمية المرأة الريفية التابعة لوزارة الزراعة.
- ٨ - وتثني على الدولة الطرف لتضمينها خططها الخمسيتين التاسعة والعاشرية جزأين يتعلقان بتمكين المرأة، ولاعتمادها استراتيجية تنمية المرأة الريفية.
- ٩ - وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الثانوي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٠ - في حين أن اللجنة تشير إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومطرد، فإنها ترى أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية في اهتمام الدولة الطرف، خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي. وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تركيز اهتمامها على تلك المجالات عند تنفيذها للأنشطة، وإلى التبليغ عما يتخذ من إجراءات ويتحقق من نتائج في تقريرها الدوري التالي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تعميم هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات ذات الصلة والبرلمان، بهدف كفالة تنفيذها بشكل كامل.

١١ - وبينما ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥ (٤) و ١٦ (١) (ز) و ١٦ (٢)، فإن القلق يساورها بشأن تحفظات الدولة الطرف على المواد ٩ (٢)، و ١٦ (١) (ج) و (د) و (و)، و ٢٩ (١).

١٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسرع بإكمال عملية سحب التحفظات على المواد ٢ و ١٥ (٤) و ١٦ (١) (ز) و ١٦ (٢)، من خلال إيداع الصك الضروري لسحبها لدى الأمين العام، باعتباره الوديع للاتفاقية. وتهيب بالدولة الطرف أيضا أن

تستعرض جميع التحفظات المتبقية وتسحبها، وبخاصة التحفظات على المادتين ٩ و ١٦، لعدم اتساق هذه التحفظات مع القصد من الاتفاقية وغرضها.

١٣ - وبينما تشيد اللجنة بالبرامج الحالية لرفع درجة الوعي بالاتفاقية وتلاحظ أن الصكوك الدولية تحظى بالأولوية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ولم يجر استخدامها بعد في تقديم دعاوى إلى المحاكم تتصل بالتمييز ضد المرأة.

١٤ - وتُهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضع برامج لرفع درجة الوعي والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بمعنى التمييز المباشر وغير المباشر ونطاقه، وبالمساواة شكلا ومضمونا، من أجل القضاة والمحامين والمدعين، بهدف وضع أسس قوية في البلد لثقافة قانونية تدعم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تحسين وعي المرأة بحقوقها، من خلال برامج مستمرة نحو أميتها القانونية وتقديم المساعدة القانونية إليها. وتُهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والبرلمانيون، والعاملون في الجهاز القضائي، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحق في المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة لم يتجسدا في الدستور أو أي قانون آخر.

١٦ - ولكي تُنفذ الاتفاقية بشكل كامل في الجمهورية العربية السورية، توصي اللجنة بأن يُدرج في الدستور، أو أي تشريع آخر ذي صلة، تعريف للتمييز يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، فضلا عن تضمينه أحكاما تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة بشكل يتسق مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية. وتُهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسن وتطبق قانونا شاملا بشأن المساواة بين الجنسين، يكون ملزما للقطاعين العام والخاص معا، وإلى توعية المرأة بحقوقها بموجب ذلك القانون. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز، وتحديد جزاءات مناسبة لأفعال التمييز ضد المرأة، وتكفل إتاحة سبل الانتصاف للمرأة التي تُنتهك حقوقها.

١٧ - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف الرامية إلى استعراض القوانين التمييزية وتنقيحها، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني

العقوبات والجنسية، فإن القلق يساورها لتأخر عملية إصلاح القوانين، وتلاحظ أن تعديلات عديدة لا تزال في طور الصياغة، وأن مشاريع القوانين التي صيغت لم تُعتمد بعد.

١٨ - وتُهب اللجنة بالدولة الطرف أن تُولي أولوية عالية لعملية إصلاح قوانينها، وأن تقوم، دون تأخير وداخل إطار زمني واضح، بتعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية بما يشمل الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني العقوبات والجنسية. ولتحقيق هذا الغرض، تُهب اللجنة بالدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود الرامية إلى التوعية بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية، في البرلمان ووسط عامة الجمهور كذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة زيادة دعمها للإصلاحات القانونية، من خلال الشراكات والتعاون في العمل مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والمحامين والقضاة، والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية للمرأة.

١٩ - ومع أن اللجنة تحيط علماً بإعداد مشروع خطة وطنية لحماية المرأة، فإنها تشعر بالقلق لكون هذه الخطة لا تنطوي على سنّ تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. ويساور اللجنة القلق كذلك لكون عدة أحكام في قانون العقوبات تجيز أعمال العنف ضد المرأة عن طريق إعفاء الجناة من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لكون تعريف الاغتصاب في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات يستثني الاغتصاب في إطار الزواج؛ ولكون المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات تعفي المعتصب من العقاب لو تزوج ضحيته؛ ولكون المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات تبرئ مرتكبي "جرائم الشرف".

٢٠ - وتُحث اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة ١٩، الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع تدابير شاملة تكفل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إدراكاً منها أن هذا العنف هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويشكل انتهاكاً لحقوقها الإنسانية بموجب الاتفاقية. وتُهب اللجنة بالدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بسنّ ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، كي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جنائية، وأن تتمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية فوراً، وأن تجرى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكفالة تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وكفالة ألا يعفي الزواج من الضحية مرتكب الاغتصاب من العقاب، وألا يستثنى مرتكبو جرائم الشرف ولا يستفيدوا من أي تخفيف في العقوبة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنفيذ تدابير في مجال التثقيف

وإذكاء الوعي من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين في القضاء، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعمامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

٢١ - ولئن كانت اللجنة تقدّر كون الخطة الخمسية العاشرة تدعو إلى توفير ملاجئ وخدمات المشورة للنساء ضحايا العنف، وكون وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل من أجل إنشاء مركز لحماية النساء اللائي يتعرضن للضرب، وتخطط لإنشاء مركزين للإرشاد الأسري، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار الحاد إلى المأوى والخدمات لضحايا العنف ضد المرأة. ويساورها القلق أيضا إزاء كون القوانين القائمة، كتلك المتعلقة بحقوق المرأة في النفقة والعمل، قد تعيق قدرة ضحايا العنف ضد المرأة على التماس الحماية في الملاجئ.

٢٢ - وتثيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقيم أعدادا كافية من الملاجئ وتوفر الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة في شتى أنحاء الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض قوانينها وسياساتها القائمة لكفالة عدم تنازل النساء اللائي يلجأن إلى المأوى عن حقوقهن القانونية الأخرى كحقوقهن في النفقة والمهر. وتثيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تكفل، في حال موافقة النساء الضحايا على مصالحة الجاني، تقديم المشورة للجاني، ورصد الحالة للحؤول دون حدوث اعتداءات أخرى. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها المقبل تفاصيل الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك تفاصيل عن فرص الحصول على الخدمات ونطاق تلك الخدمات ومدى نجاعتها.

٢٣ - ومع أن اللجنة ترحب بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وطمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتحيط علما بإعداد مشروع قانون عن الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون النساء ضحايا الاتجار والاستغلال يُعاملن كمجرمات ويُعاقبن على البغاء ويُرسَلن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين، بينما لا توجد أية تدابير لإعادة تأهيلهن.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذا تاما، بما في ذلك عن طريق الإسراع في سنّ تشريعات وطنية محددة وشاملة تتعلق بظاهرة الاتجار (الداخلي وعبر الحدود) تكفل معاقبة المخالفين وتوفير الحماية والمساعدة الكافيتين

للضحايا. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تعتمد إلى زيادة جهودها على صعيد التعاون الدولي والإقليمي والشائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار غير المشروع، وذلك عن طريق تبادل المعلومات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية وتحليلها، ومحاكمة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهذا الاتجار، بما في ذلك عن طريق كفالة عدم إيداع تلك النساء والفتيات السجن أو إرسالهن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار ولدمجهن اجتماعيا. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أيضا أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لقمع استغلال المرأة في الدعارة، بوسائل منها تشييط طلب الذكور على الدعارة.

٢٥ - ومع أن اللجنة تقدّر الهدف الذي حددته الدولة الطرف المتمثل في أن تصبح نسبة النساء في مستويات صنع القرار في كلتا الخطتين الخمسيتين التاسعة والعاشر ٣٠ في المائة، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى تدابير معتمدة من أجل تحقيق هذا الهدف، وإزاء استمرار تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار، لا سيما على صعيد مجالس البلديات والبلدات والقرى.

٢٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مطردة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، وتحديد أهداف ملموسة وآجال زمنية بغرض التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تملأ وظائفها بالانتخاب أو التعيين في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك مجالس البلديات والبلدات والقرى. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام أيضا بتشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد نظام الحصص. وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف برامج تدريب على القيادة ومهارات التفاوض من أجل القيادات النسائية الحالية والمستقبلية. وتحث الدولة الطرف كذلك على تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة للمجتمع برمته.

٢٧ - ومع أن اللجنة تقدّر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنقيح المناهج الدراسية وإزالة الصور النمطية عن المرأة والرجل منها، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سلطة الرجل وتحدّر الأفكار النمطية عن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع. وتشكل هذه الأفكار عائقا كبيرا أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي

السبب الجذري لاختلال مركز المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل والحياة السياسية والعامة.

٢٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي للمواقف النمطية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأنماط والمعايير الثقافية الخفية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مناحي حياتهن. وتطالب اللجنة بالدولة الطرف أن تنفذ وترصد تدابير شاملة لإحداث تغيير في الأدوار النمطية للرجال والنساء المقبولة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق تعزيز تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية على قدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تخاطب النساء والرجال، والفتيات والفتيان، على اختلاف انتماءاتهم الدينية، بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التقليدية في الأسرة وفي المجتمع، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية.

٢٩ - ومع ملاحظة اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الكافية، وبخاصة في المناطق الريفية. كما تعرب اللجنة عن القلق من أن المرأة التي تنتمي إلى طبقات اجتماعية معينة في بعض مناطق البلد تحتاج، في العادة، إلى الحصول على إذن زوجها لكي تتردد على مرافق الصحة.

٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير موجهة لتحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة وفقاً للتوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة، واستناداً إلى تقييم احتياجات المرأة في أجزاء مختلفة من البلد ومع انتمائها إلى طبقات اجتماعية متفاوتة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف، في سياق عملية تحقيق لامركزية الحكومة التي تجرى حالياً، إلى ضمان وجود تكافؤ في نوعية الخدمات الصحية والخدمات المتصلة بها في مختلف المناطق.

٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفصل المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل، واستمرار الفجوة في الأجر بين النساء والرجال. كما تشعر بالقلق إزاء تركيز المرأة في القطاع غير الرسمي بدون ضمان اجتماعي أو أي استحقاقات أخرى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العقوبات التي تعترض عمل المرأة، من قبيل عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال. كما يساور اللجنة قلق لأن قانون العمل لا يحظر التحرش الجنسي.

٣٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة في سوق العمل الرسمية من أجل القضاء على التمييز المهني، أفقياً ورأسياً، وتضييق وسد الفجوة بين أجور النساء

والرجال. كما تشجع الدولة الطرف على وضع أنظمة للقطاع غير الرسمي لضمان عدم استغلال المرأة في هذا القطاع وتوفير الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة العقبات أمام عمل المرأة، بما في ذلك ضمان وجود مرافق كافية لرعاية الطفل في جميع المناطق. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح قانون العمل، بإضافة أحكام تتعلق بالنحرش الجنسي، وضمان إنفاذ هذه الأحكام.

٣٣ - وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بإصلاح قانون الأحوال الشخصية لإزالة الأحكام التمييزية منه، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في عملية الإصلاح وبشأن ما ذكرته الدولة الطرف من أن الإصلاح يمكن الاضطلاع به بطريقة تدريجية. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث. بموجب القوانين السارية وبشأن وجود تعدد الزوجات وزواج الطفلة.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري إصلاحا شاملا لقانون الأحوال الشخصية، يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج والطلاق والحضانة والإرث ويحظر تعدد الزوجات وزواج الطفلة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدولة الطرف إنفاذ تلك القوانين المنقحة، بما يشمل اشتراط تسجيل جميع الولادات والوفيات والزيجات وحالات الطلاق.

٣٥ - ومع تقدير اللجنة لتشديد الدولة الطرف على العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف بصدد تنقيح قانون الجمعيات، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون المطبق حاليا يعوق إنشاء وتشغيل منظمات المجتمع المدني.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، بوسائل منها التعجيل بإجراء مراجعة سريعة لقانون الجمعيات، عدم تقييد إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية، وتكفل قدرتها على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة. وبصفة خاصة، تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير بيئة تمكينية لإنشاء المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وإتاحة مشاركتها الفعالة في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها.

٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مفصلة حسب عوامل أخرى من قبيل العمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر معلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في مختلف نواحي الاتفاقية.

٣٨ - وتقييم اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل تحليلات وبيانات إحصائية عن حالة المرأة، مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية، وأن تشير إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في التنفيذ العملي لمساواة المرأة مساواة جوهرية.

٣٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة، وأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها المقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٤١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين على نحو كامل في تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج تلك المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٤٢ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى تجسيد واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٤٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة^(١). وتلاحظ أن التزام الدول الأطراف بالامتثال لتلك الصكوك يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة.

٤٤ - وتطلب اللجنة أن تُنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية، لإطلاع شعب الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة فعلا وقانونا للمرأة، وكذلك الخطوات الأخرى

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وخصوصا على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني، المقرر تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقريرها الدوري الثالث الذي يحين موعد تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠١٢، في تقرير موحد في نيسان/أبريل ٢٠١٢.